حجِّية تقرير الخبرة القضائيّة في الإثبات في المادّة الإداريّة

مالح سعاد

ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

مقدمة:

قد يطرح أمام القاضي الإداري منازعات تحتوي على مسائل خاصّة يعجز عن إدراكها لتعلّقها بفنّ أو علم يخرج عن حدود تخصّصه القانونيّ، فيقف منها موقف الحائر المتردّد، فهنا ونظرا لافتراض علم القاضي بتخصّص القانون الّذي يطبّقه، فإنّه من غير المفترض فيه أبدا أن يكون ملّما بعلم أو بعلوم الوقائع الّتي تعرض عليه على اختلافها، وعلى هذا يلجأ إلى الإجراء الذي أقرته مختلف التّشريعات المقارنة وعلى غرارها المشرّع الجزائريّ وهو إمكانية تدخّل شخصّا آخرا في الآليات القضائيّة، يُعين القاضي على فهم وقائع النّزاع الّتي تخرج عن علمه وإدراكاته، ليصل بشأنها إلى قناعة معيّنة بضمير حيٍّ مستنيرا بنور العلم والمعرفة مقتبسا هذا النّور من مصادره ليضيء إليه طريق الحقيقة، وهو ما يعرف بالخبرة القضائيّة[1] والّتي نظّمها المشرّع الجزائريّ في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.[2]

تلعب الخبرة القضائية في مادّة المنازعات الإداريّة دورا كبيرا، إذ قد تساهم مساهمة فعّالة في تبيان الحقيقة وصولا إلى الإنصاف و إحقاق الحقّ بين متخاصمين غير متكافئين من حيث المبدأ. حيث تكون الإدارة العموميّة في بعض الأحيان الطّرف القويّ في النّزاع الإداري والّذي قد يشكّل عائقا للوصول إلى ما ينتظر من الخبرة القضائيّة،[3] بالإضافة إلى تشعّب موضوعات النّزاعات المطروحة على القاضي وتعقيدها، تحول دون قدرته على الفصل فيها، الأمر الذي يجد نفسه لا محالة أمام تعيين خبير في الاختصاص المطلوب لتنويره بهذه المسائل الفنّيّة.

---

[1] عُرّفت الخبرة القضائية بأنّــها "إجراء يعهد به القاضي إلى شخــص مختـصٍ، ينعت بالخبير، بمهمّة محدّدة تتعلّق بواقعة أو وقائع مادّية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء الرّأي فيها علما أو فنّا لا يتوافر في الشّخص العادي، ليقدّم له بيانا أو رأيا فنِّيًّا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده". **محمود جمال الدين زكي**، المبادئ العامّة في نظريّة الإثبات في القانون الخاصّ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 11.

عرّفت أيضا بأنّها "المعرفة المتخصّصة في أحد العلوم الفنّيّة و وسيلة علميّة تقرّر المحكمة اللّجوء إليها في المسائل الّتي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضيّة المتنازع عليها". **جمال الكيلاني**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، فلسطين، المجلّد 16، العدد 01، لسنة 2002، ص 277.

[2] القانون رقم 08-09، المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر رقم 21، الصّادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، ص 03.

والملاحظ في هذا المقام أنّ المشرّع الجزائريّ لم يخصّص مواد خاصّة بالخبرة القضائيّة في المواد الإداريّة، و إنّما أحال ذلك إلى المواد ذاتها المتعلّقة بالخبرة في منــازعات القــانون الخــاصّ و هي الإحــالة المنصـــوص عليـها بمـوجب المادّة 858 مـن ذات القانون (ق إ م إ) باستثناء الخبرة في مجال المنازعات الضّريبيّة - بالأخص الضّرائب المباشرة والرّسوم على رقم الأعمال - الّتي أخضعها أساسا للمقتضيات الواردة في نصّ المادّة 86 من قانون الإجراءات الجبائيّة - المحدث بموجب المادّة 40 من القانون رقم 01-21، المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر رقم 79، الصّادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2001، ص 03 - المعدّل والمتمّم.

[3] **نصر الدين هنوني، نعيمة تراي**، الخبرة القضائيّة في مادّة المنازعات الإداريّة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2009، ص 14.

على كل، بعد أن تتقرر الخبرة القضائية كوسيلة تحقيق فنية أو وسيلة إثبات لوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية، قد يصبح رأي القائم بها وهو الخبير عنصرا من عناصر الإثبات في الدّعوى وذلك حسب طبيعة النّزاع، فقد يكون مثلا دليلا لإثبات قيام مسؤوليّة المستشفى عن الفعل الضّار الّذي أُلحق بإحدى المرضى نتيجة خطأ أو إهمال، أو كدليل إثبات في يد المكلّف بالضّريبة لبيان وجود مبالغة في تقرير أسس الضّريبة المفروضة عليه...الخ.

وعلى اعتبار أن تقرير الخبرة القضائية عنصرا من عناصر الإثبات، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معرفة ما مدى حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات في المادة الإدارية؟

لمعالجة الإشكاليّة المطروحة، آثرنا أن نتناول الموضوع من خلال الآتي:

I. حجّيّة تقرير الخبرة القضائيّة في مواجهة الخصوم
II. حجّيّة تقرير الخبرة القضائيّة في مواجهة القاضي الإداري.

I. حجّيّة تقرير الخبرة القضائيّة في مواجهة الخصوم

بعد أن تتقرّر الخبرة القضائيّة كوسيلة تحقيق فنّيّة أو وسيلة إثبات لوقائع من شأنها أن تؤدّي إلى نزاع أمام الجهة القضائيّة الإداريّة، فإنّ التّقرير الّذي يضعه الخبير يرقى في المنازعة الإداريّة كشأن كلّ منازعة قضائيّة ليكون دليلا من أدلّة الإثبات القانونيّة[4]. لكنّ ليس بالدّليل الحاسم في الدّعوى الإداريّة، فهو لا يعد من الأوراق الرّسمية،[5] لأنّ كلّ ما يرد فيه يمكن مجابهته والاعتراض عليه بكلّ الوسائل من قبل أطراف المنازعة الإداريّة باستثناء الأوراق الّتي ترفق بهذا التّقرير من دفاتر وكشوف ونسخ التّبليغ والإخطار....الخ، فهي كلّها بيانات يتضمّنها التّقرير ولا يمكن الطّعن فيها إلّا بالتّزوير[6].

أمّا ما عدا ذلك من بيانات كالنّتائج الّتي توصّل إليها الخبير هي محلّ مناقشة من الخصوم إمّا لتأييده أو دحضه و ذلك بإبداء وسائل دفوعهم[7] في شكل مذكّرات طبعا تكون مرفقة بمستنداتهم الّتي تدعم وجهة نظرهم سواء كانت تؤيّد التّقرير أو تعارضه، حيث يكون من حقّ الطّرف الّذي قدّم التّقرير لمصلحته أن يقدّم كافّة الحجج والبيانات والشّهادات الّتي تدعم ما تضمّنه التّقرير من أبحاث وآراء وما وصل إليه الخبير من نتائج للتّدليل على صحّة ادعائه،. كما يكون لهذا الخصم أن يفسّر ما غمض من عبارات التّقرير بما يتّفق مع مصلحته ويدحض العبارات الّتي لا تتفق مع هذه المصلحة[8].

---

[4] **رضا متولي وهدان**، الضّرورة العمليّة للإثبات بصورة المحرّرات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2003، ص 18. أنظر كذلك **محمد واصل - حسين بن علي الهلالي**، الخبرة الفنّيّة أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، سلطنة عمان، 2004،، ص 169؛ بوفاتح أحمد، المرجع السّابق، ص 67.

[5] **Mustapha KHARADJI**, « La charge et les moyens de preuve devant le juge administratif algérien et français (Etude de droit comparé) », Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Université Djillali Liabes, Sidi Bel Abbes, 2003-2004,op. cit., p. 402.

[6] **أغليس بوزيد**، التّحقيق في دعاوى القضاء الإداري (الدّعوى الضّريبيّة نموذجا)، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص 289.

[7] الدّفع هو الوسيلة الّتي يستعين بها الخصم ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدّعيه سواء أكانت هذه الوسائل موجّهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجّهة إلى أصل الحقّ المدّعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إيّاها. أنظر أحمد أبو الوفا، نظريّة الدّفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، 2007، ص 17، ذكره **منصور عبد الله الطوالبة**، الدّفع بعدم تنفيذ الالتزام (دراسة مقارنة)، الطّبعة الأولى، دار يافا، عمّان، الأردن، 2010، ص 18.
وتنقسم الدّفوع إلى دفوع شكليّة و دفوع موضوعيّة، و الدّفع الشكلي هو الّذي يوّجه إلى إجراءات الخصومة لعدم صحّتها أو انقضائها أو وقفها و ذلك لغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدّي إلى تأخير الفصل فيها. أمّا الدّفع الموضوعي هو الدّفع الّذي يوّجه إلى الحقّ موضوع الدّعوى بغرض دحض ادّعاءات الخصم.

[8] **بغاشي كريمة**، الخبرة القضائيّة في المواد المدنيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 124.

وللخصم الآخر الّذي جاء التّقرير مغايرا لمصلحته أن يقدّم كافّة الدّفوع والأدلّة الّتي من شأنها أن تنقض عمل الخبير والنّتيجة الّتي توصّل إليها[9]، وله أن يطعن في المقدرة العلميّة أو الفنّيّة للخبير انطلاقا من الهفوات الّتي يشملها التّقرير[10]. أي أنّ سبيل الطّاعن هو مناقشة هذه المحتويات لتبيان أنّها سائغة على أسباب لا أصل لها في الأوراق حتّى لا يعوّل عليها القاضي الإداري في الحكم[11].

والقاضي الإداري بين هذا الخصم وذاك ملزما بمراعاة أهمّ مبدأ تقوم عليه الخصومة القضائيّة وهو مبدأ المواجهة، إذ عليه أن يمكّن الخصوم من تقديم الدّفوع والأدلّة المثبتة لحقّهم ويمكِّن كلّ خصم من معرفة طلبات ودفوع خصمه حتى يتمكن من الرّدّ عليها وذلك حتّى يتضح للقاضي حقيقة الدّعوى.

إنّ حقّ الخصوم في إبداء وسائل دفوعهم بشأن تقرير الخبرة سواء كانت وسائل دفوع شكليّة كالدّفع ببطلان أعمال الخبير لعدم مراعاته الأوضاع الشّكليّة الّتي يوجبها القانون، كما لو أغفل الخبير إخطار الخصوم للحضور أمامه لسماع أقوالهم، أو وسائل دفوع موضوعيّة كما لو أثبت الخبير في تقريره واقعة غير صحيحة أو دفع بأنّ الأسباب الّتي أبداها الخبير في تقريره لا تؤدّي منطقيًّا إلى النّتيجة الّتي انتهى إليها... الخ لابدّ أن تثار وفق شروط معيّنة حتّى يردّ عليها القاضي صراحة قَبولا أو رفضا، مبديا أسبابا صريحة حتّى لا يكون حكمه مشوبا بانعدام أو القصور في التّسبيب.

فيشترط في وجه الدّفاع أن يقدّم في الشّكل القانونيّ، فإذا تطلّب القانون تقديم الطّلب في صورة دفع و قدم الطّلب في صورة أخرى لا يكون القاضي ملزما بالرّدّ عليه وتسبيب قضاءه بشأنه[12].

وإذا تطلّب القانون تقديم الدّفع في ترتيب زمني معيّن، فلابد احترام هذا التّرتيب، كالدّفع الشّكلي الّذي يجب إبداؤه قبل إبداء أوجه الدّفع الموضوعيّة، وذلك لأنّ هذه الدّفوع تتعلّق بالإجراءات الشّكليّة الّتي شرّعت لتكون وسائل لضمان مناقشة وبحث موفّق في موضوع الدّعوى، فمن العدل ومن وضع الأمور في محلّها الطّبيعي أن يكون تدقيقها قبل البحث في موضع الدّعوى ضرورة وجوب السّبق في معرفة الوسيلة لتكون موصلة إلى الهدف، ثمّ أنّه ليس من العدل أن يبقى الخصم مهدّدا بالدّفوع المتعلّقة بالشّكليات في جميع أدوار القضيّة[13].

فإذا لم يحترم الخصم هذا التّرتيب فإنّ القاضي لا يكون ملزما بالرّدّ على وسائل الدّفاع الشّكليّة الّتي يبديها الخصم بعد تعرّضه للموضوع لسقوط حقّه في إبدائها، و لا يكون حكمه مشوبا بالقصور لإغفال الرّدّ عليها[14].

---

[9] **محمد واصل - حسين بن علي الهلالي**، الخبرة الفنّيّة أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، سلطنة عمان، 2004، ص 170.

[10] **عبد الحيكم فودة**، موسوعة الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة والشّرعيّة في ضوء الفقه وقضاء النّقض حتّى سنة 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة، مصر، د. ت. ن، ص 1069.

[11] **Jean-Pierre DARRIEUTORT,** « Le contentieux des vérifications de comptabilité » "L'expérience française" Revue du Conseil d'Etat, numéro spécial sur le contentieux fiscale, 2007 p. 59-60.

[12] **عزمي عبد الفتاح**، تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الفكر العربي، 1988، ص 350، ذكرته بغاشي كريمة، المرجع السّابق، ص 126.

[13] **محمد نعيم ياسين**، نظريّة الدّعوى بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، طبعة خاصّة، دار عالم الكتب، الريّاض، السّعوديّة، 2003، ص 621.

[14] الدّفوع الموضوعيّة تبدى وتثار دائما في أيّة حالة تكون عليها الدّعوى، بمعنى لا يوجد وقت محدّد في الخصومة يجب إبداء الدّفع الموضوعي خلاله، وليس هناك ترتيبا خاصّا ينبغي إتباعه في إبداء هذه الدّفوع، فيجوز إثارة دفع موضوعي قبل دفع موضوعي آخر، إذ لا يعتبر تقديم دفع موضوعي على دفع موضوعي آخر تنازلا عنه. أنظر **إسماعيل محمد البريشي**، وقت إثارة الدّفع في الفقه الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة" مجلة دراسات علوم الشّريعة و القانون، كلّيّة الشّريعة، الجامعة الأردنيّة، عمّان، الأردن، المجلّد 35، العدد 02، 2009، ص 587.
هناك حالتين يجوز فيها التّمسك بالدّفوع الشّكليّة بعد الدّخول في موضوع الدّعوى وهما:
- حالة الدّفوع الشّكليّة الّتي تتعلّق بالنّظام العامّ، إذ يجوز الإدلاء بها في أيّ حالة تكون عليها القضيّة و لا تتقيّد إثارتها في وقت معيّن، بل و يملك القاضي إثارتها و الحكم بها من تلقاء نفسه.

ولابدّ للخصم أن يقدّم وجه دفاعه بشكل واضح وصريح وجازم. ويعني وضوح الطّلب أن يبيّن الخصم موضوعه ودليله والفائدة الّتي تعود عليه من وراءه، ويستطيع القاضي رفض وجه الدّفاع المبهم دون أن يبيّن أسباب رفضها له[15].

ويعني الطّلب أو الدّفع الجازم، أن يكون الدّفع لا يحتمل أيّ شكّ حول نيّة الخصم في التّمسّك به وإصراره عليه وعدم تركه له. وقد وصفه الدّكتور "**محمد حامد فهمي**" والأستاذ "**حامد فهمي**" بأنّه "الطّلب الّذي يقرع سماع المحكمة"[16]، فالقاضي لا يلتزم بالرّدّ على دفع مجهول أو غير محدّد الوضوح أو كان مجرّد كلام يلقى بغير مطالبة جازمة والإصرار.

فإذا دفع الخصم أمام المحكمة الإداريّة ببطلان تقرير الخبير المعيّن في الدّعوى، فاستبعدت المحكمة تقريره و ندبت خبيرا آخر، ومع ذلك أخذ مجلس الدّولة في قراره بتقرير هذا الخبير دون أن يتعرّض لأوجه البطلان الّتي أثارها المدّعي أمام المحكمة الإداريّة و أصرّ عليها أمامه هو أيضا ودون أن يفنّد الأسباب الّتي من أجلها استبعدته المحكمة الإداريّة، فهذا الحكم يكون معيبا في تسبيبه[17].

غير أنّه إذا عدل الخصم عن وجه دفاع أبداه أو لم يدل به الخصم على وجه الإطلاق أمام محكمة أوّل درجة، فلا يجوز التّمسك به لأوّل مرّة أمام جهة الاستئناف باعتباره سببا جديدا.

ويشترط أيضا في وجه الدّفاع الّذي يلتزم القاضي بالرّدّ عليه بأسباب صريحة أن يكون مؤيّدا بالمستندات[18]، فإذا لم يرّد القاضي على وجه دفاع لم يقم عليه دليل أو قدم غير مقبولا، فلا يبطل الحكم للقصور في التّسبيب.[19]

ولا يكفي لكي يكون القاضي ملزما بالرّدّ على أوجه الدّفاع الّتي يتقدّم بها الخصوم بشأن تقرير الخبرة أن يقدّم أوجه الدّفاع في الشّكل القانونيّ الصّحيح وأن يستوفي دليله، بل يشترط أيضا أن يكون منتجا في الدّعوى.[20] ويقصد بوجه الدّفاع المنتج، وجه الدّفاع الّذي يكون له علاقة مباشرة بموضوع الدّعوى ومن شأنه أن يغيّر وجه الرّأي فيها. فإذا تحقّق ترتّب على عدم الرّدّ عليه بطلان الحكم للقصور في التّسبيب.

ترتيبا لما سبق، متى توافرت في وسائل الدّفاع الّتي يثيرها الخصوم بشأن تقرير الخبرة الشّروط السّالفة الذّكر وجب على القاضي الرّدّ عليها صراحة قَبولا أو رفضا وأن يبدي في حكمه أسبابا صريحة كافية سائغة وإلّا كان حكمه مشوبا بانعدام أو القصور في التّسبيب. فقد تقرّر في القضاء الوطني أنّه « من المقرّر قانونا أنّ القرار الّذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدّم من أدلّة في الدّعوى وما أبدي من طلبات ودفوع، فإنّ هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التّسبيب »[21].

حالة طلب تأجيل الدّعوى من أجل الإطلاع على مستندات قدّمها الخصوم، فإنّ الحقّ في الدّفع لا ينشأ إلّا بعد تقديم تلك المستندات، و لكنّ إذا بادر الخصم بالرّدّ على ما جاء في هذه المستندات أسقط حقّه في الدّفع. أنظر **عبد الله محمد ربابعة ويوسف عبد الله الشريفين**، وقت إثارة دفع الدّعوى (دراسة فقهيّة قانونيّة)، مجلّة دراسات علوم الشّريعة والقانون، كلّيّة الشّريعة، الجامعة الأردنيّة، عمّان، الأردن، المجلّد 35، العدد 01، لسنة 2008، ص 22. أنظر كذلك **محمد نعيم ياسين**، المرجع السّابق، ص 622.

[15] **عزمي عبد الفتاح**، المرجع السّابق، ص 442، ذكرته بغاشي كريمة، المرجع السّابق، ص 126 و 127.

[16] **بغاشي كريمة**، المرجع السّابق، ص 127.

[17] **أحمد أبو الوفا**، نظريّة الأحكام في قانون المرافعات، الطّبعة الرّابعة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 1980، ص 204.

[18] سيد حسن البغال، المطوّل في شرح الصّيغ القانونيّة للدّعاوى و الأوراق القضائيّة تشريع، فقه، قضاء، "الإثبات"، مجلد 02، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1991، ص 467، ذكره **مراد محمود الشنيكات**، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2008، ص 219.

[19] **عزمي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 443، ذكرته بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 130.

[20] **بغاشي كريمة**، المرجع السابق، ص 130.

[21] المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 1987/04/06، المجلّة القضائيّة، العدد الرّابع، لسنة 1991، ص 91، أشارت إليه بغاشي كريمة، المرجع السّابق، ص 132.

II. حجّيّة تقرير الخبرة القضائيّة في مواجهة القاضي الإداري.

مبدأ الاقتناع الشّخصيّ للقاضي الإداري يبسط سلطانه على كلّ الأدلّة دون استثناء و من بينها الخبرة القضائية، فتقرير الخبير هو مجرّد رأي في شأن دليل إثبات. وفي عبارة أخرى، إنّ التّقرير يتضمّن بيان هذا الدّليل وتفصيل عناصره ثمّ اقتراحا من وجهة نظر فنّيّة لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات. لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشّخصيّ للقاضي الإداري، فإنّ رأي الخبير غير ملزم له،[22] بل يخضع لسلطته التّقديريّة يقدّر وزنه وظروف إنشاءه وكيفية الوصول إليه، ويملك على إثر ذلك إمّا اعتماد رأي الخبير إذا اقتنع بأنّ ما ورد فيه مطابق للحقيقة (الفرع الأول) أو أن يطرحه و يحكم بالرّأي الّذي يعارضه بناء على أدلّة أخرى (الفرع الثّاني).

1- اعتماد تقرير الخبرة القضائيّة

للقاضي الإداري سلطة اعتماد تقرير الخبير كليًّا،[23] أي يبني قناعته على ضوء جميع نتائج الخبرة الّتي أمر بها ويستخلص النّتائج الّتي يراها ضرورية[24] متى اطمأنّ إليه وإلى الأسس والأسباب الّتي قام عليها، لكن هذه السّلطة ليست بالسّلطة المطلقة أو التّحكيميّة الخاضعة لأهواء القاضي، بل تخضع إلى عدّة ضوابط واعتبارات قانونيّة حتّى يكون قضاءه سليما من أيّ عيب.

إذ يشترط لاعتماد رأي الخبير أن يكون التّقرير الّذي يحتوي هذا الرّأي مقدّما بصدد الدّعوى الّتي تنظرها الجهة القضائيّة[25]، أي مستمدا من إجراءات الخصومة المطروحة عليه، بحيث يكون هذا التّقرير محلّ علم الخصوم ومطروحا للنّقاش بينهم قبل أن يعتمده الحكم الصّادر في الموضوع وهو ما يتضمّن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم و يضمن عدم الإخلال بحقوق دفاعهم.[26]

فالقاعدة أنّه لا يجوز اعتماد تقرير خبير تمّ في قضيّة أخرى غير الّتي تنظرها الجهة ولو كانت بين نفس الخصوم، إذ يلزم أن يكون هذا التّقرير مستمدّا من إجراءات الخصومة وفي مواجهة طرفي الخصومة وأمام ذات الجهة الّتي تفصل في موضوع الدّعوى.[27]

---

[22] المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «... القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنّه يبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة ».

[23] تجدر الإشارة إلى أنه قد لا يكون اعتماد القاضي الإداري على تقرير الخبير جملة و تفصيلا، بل قد يأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير من آراء و يطرح الباقي منه. فالقاضي غير ملزما به بمجمله، فالمجال مفتوحا له، إذ له استبعاد العناصر الفائضة ولا يعود إلّا على العناصر الّتي يراها مناسبة وملائمة مع التزامه بان يبين الأسباب التي منعته من الأخذ بكل ما جاء في التقرير.

[24] Ministère de l'Economie et des Finances, DGFIP : « CTX - Contentieux de l'assiette de l'impôt - Procédure devant le tribunal administratif - Mesure spéciale d'instruction - Recours à l'expertise » Bull. Officiel des Finances Publiques - Impôts, 12 septembre 2012, p 02. Disponible sur le site: **bofip.impots.gouv.fr** Consulté le 15/10/2013.

[25] **حامد بن مساعد السحيمي**، دور الخبير في الدّعاوى الجزائيّة طبقا لنظام الإجراءات الجزائيّة السعودي" (دراسة تأصيليّة وتحليليّة) مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائيّة، تخصّص التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ، كلّيّة الدّراسات العليا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، السّعوديّة، 2007، ص **169.**

[26] **بغاشي** كريمة، المرجع السابق، ص 192.

[27] إلّا أنّه استثناء من هذا الأصل، أجاز المشرّع الجزائري اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب خبرة لإثبات حالة الوقائع – راجع المادة 939 من ق إ م إ - للمحافظة على الدّليل قبل رفع الدّعوى في الموضوع إلى الجهة القضائيّة المختصّة وأمام هذه الجهة يجوز الاستناد على دليل الخبرة النّاتج عن هذه الدّعوى. فلا على الجهة القضائيّة إن هي استندت إلى الدّليل المستمد من تقرير خبير في دعوى أخرى بين نفس الخصوم متى كانت الوقائع الّتي حقّقها الخبير في الدّعوى السّابقة هي نفس الوقائع المطلوب تحقيقها في الدّعوى الثّانية، و كان الخبير قد أجرى المأمورية الّتي كلّف بها في حضور الخصوم ولم يعيبوا ما قام به من تحقيقات في شيء سوى أن ما قام به كان إجراء في دعوى أخرى.

ويتعيّن لاعتماد تقرير الخبرة كأساس للحكم في الدّعوى، أن يكون مبنيًّا على أسباب صحيحة وكافية بذاتها، أي يُظهر بوضوح كيف توصّل الخبير إلى النّتيجة الّتي انتهى إليها، بحيث تكون هذه النّتيجة محمولة عليها وتكفي هذه الأسباب لتبرير هذه النّتيجة.[28]

ولا يتحقّق هذا الشّرط إذا كانت الأسباب الّتي أوردها الخبير في تقريره أسبابا غامضة أي أسباب غير واضحة أو أسباب ظنّيّة مبنية على الظّاهر وليست مبنيّة على اليقين، وذلك بأن يورد الخبير عبارات يستشفّ منها أنّه لم يقم النّتيجة الّتي انتهى إليها وجه الجزم واليقين كأن يقول في تقريره " على ما يبدو" أو يقول "ربّما" أو يقول "كان الأمر على هذا النّحو"[29].

فلقد قضى مجلس الدّولة الفرنسيّ بأنّ تقرير الخبرة يشوّه القرار القضائي الّذي يقوم على عنصر اعتبره الخبير مجرّد فرضيّة[30].

إنّ لصحّة اعتماد رأي الخبير لا يكفي أن تكون الأسباب الّتي اعتمدها صحيحة وكافية، بل يجب أن تكون منطقية أي تؤدي عقلا إلى النتيجة التي وصل إليها منطوق الخبير في منطوقه، فإذا تخلف شرط منطقية الأسباب، أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها الخبير فإن تقريره يكون مشوبا بعيب منطقي[31].

فإذا ما اعتمد القاضي على تقرير الخبير على ما فيه من تعارض أو تناقض بين الأسباب والنّتيجة الّتي انتهى إليها دون أن يورد القاضي في أسباب حكمه ما يرفع هذا التّعارض، فإنّ هذا العيب يسري إلى الحكم ويتحقّق بالتّالي التّناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ويكون الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال ممّا يجعله عرضة للإبطال والطّعن[32].

كما أنّه إذا قرّر القاضي أن يعتمد على ما جاء بتقرير الخبير فعليه أن لا يورد في حكمه أسبابا تتناقض وتتعارض مع الأسباب الّتي أوردها الخبير في تقريره وإلّا كان حكمه عرضة للطّعن. ويعني هذا التّناقض بين الأسباب أن تتعارض فيما بينها بما يؤدّي إلى أن تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو بحيث يكون معه أن يفهم على أيّ أساس قضى القاضي بما قضى به في منطوق الحكم، بمعنى أن يكون هذا التّناقض أو التّعارض من شأنه هدم الأسباب بعضها البعض بما يجعلها غير صالحة لتحقيق النّتيجة الّتي انتهى إليها الحكم[33].

كما يشترط لصحّة اعتماد تقرير الخبرة ألّا يسقط القاضي دفاعا جوهريّا من شأنه أن يغيّر وجه الحقيقة في الدّعوى إذا ما تحقّقت صحّته، فالقاضي وكما سبق لنا وأن تعرّضنا إليه ملزما بالرّدّ على وسائل الدّفاع الشّكليّة والموضوعيّة الّتي يثيرها الخصوم بشأن تقرير الخبرة.

---

[28] المرجع نفسه، ص 193.

[29] عزمي عبد الفتاح، المرجع السّابق، ص 419، **ذكرته بغاشي كريمة**، المرجع السّابق، ص 194.

[30] CE Français, 06 décembre 1985, Richard, RDP n° 496, V. **Jean-Paul PASTOREL**, « L'expertise dans le contentieux administratif : contribution à l'étude comparative de l'expertise en contentieux administratif et en procédure civile » , L.G.D.J, Paris II, 1994, p. 97.

[31] **رمضان أبو السعود**، أصول الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، النّظريّة العامّة في الإثبات، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 1993، ص 453.

[32] **عبد الوهاب عشماوي**، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجيل الجديد للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1985، ص 250، ذكرته **بغاشي كريمة**، المرجع السّابق، ص 202.

[33] **عزمي عبد الفتاح**، المرجع السّابق، ص 309 و 310، ذكرته **بغاشي كريمة**، المرجع السّابق، ص 203.

حيث قرّر القضاء الوطني في هذا الصّدد أنّه من المقرّر قانونا أنّ القرار الّذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدّم من أدلّة في الدّعوى وما أبدي من طلبات ودفوع أطرافها، فإنّ هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التّسبيب وعدم التّعليل الكافي[34].

2- استبعاد تقرير الخبرة القضائيّة

للقاضي الإداري أن يستبعد نتائج الخبرة، ويكون هذا الاستبعاد راجعا إلى كون أنّ استنتاجات الخبير غير سليمة و غير صحيحة أو غير متطابقة للواقع أو متناقضة للمستندات المقدّمة من الخصوم.[35] ببساطة أنّ الخبير لم ينجح في أداء المهمّة الّتي استندت إليه، وبالتّالي يكون للقاضي رفض الخبرة كلّية. فالقاعدة في شأن الخبرة أنّ القاضي الإداري غير مقيّد برأي الخبير كونه رأيا استشاريّا، يخضع لتقديره حسب ما يراه مناسبا.

ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال اعتبار أنّ القاضي الإداري برفضه لاستنتاجات الخبير أنّه قد تجاوز سلطاته، بل العكس، القاضي له الحرّيّة في تكوين قناعته وفقا للقانون وبما يريح ضميره. فالمستقرّ قضاء أنّ رأي الخبير لا يقيّد القاضي و له أن يستبعده كلّية، إذ قد تقرّر بأنّه « ولكنّ حيث أنّ أمر القضاة بتعيين خبير لا يعني أبدا أنّهم ملزمون بنتائج خبرته بل يمكنهم في جميع الحالات عدم التّقيّد بالخبرة واستبعاد نتائجها و الاستناد إلى وسائل أخرى لتأسيس قضائه[36]». وتقرّر أيضا أنّ « القاضي غير ملزم برأي الخبير وأنّه بإمكانه تقدير بكلّ سيادة مدى جسامة الضّرر اعتمادا على العناصر المقدّمة له».[37]

فرغم الرّأي العلمي و الفنّي في المسألة المتعلّقة بالخبرة، فإنّ القاضي الإداري لا يتقيّد في حكمه بما يسفر عنه إجراء التّحقيق الّذي أمر به فهو يحتفظ بكامل سلطاته للفصل في النّزاع، وعليه له أن يستخلص قضاءه من وسائل تحقيق أخرى دون أن يلتزم بإعادة الخبرة. لكنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ذلك أنّه إذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنّيّة متعمّقة، ففي تلك الحالة لا يجوز لقاضي الموضوع أن يخالفه إلّا برأي فنّي آخر يفنّده، ولا يستطيع أن يجزم من تلقاء نفسه بعكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنّيّة البحتة الّتي تستلزم معرفة فنّيّة متعمّقة ومتخصّصة[38].

ففي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 ماي 1983 أنّه[39] « من المقرّر قانونا أنّه إذا كانت المسألة محلّ الخبرة الفنّيّة تخرج عن اختصاص القاضي فإنّ هذا الأخير يلتزم برأي الخبير فإذا حدّد الطّبيب نسبة مؤويّة لعجز شخص معيّن فلا يجوز للقاضي أن يخفّض هذه النّسبة إلّا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر».

---

[34] المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 1987/04/06، المجلّة القضائيّة، العدد الرّابع، لسنة 1991، ص 91، أشارت إليه **بغاشي كريمة**، المرجع السّابق، ص 132.

[35] **خالد خلف القطارنة**، إثبات دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار قنديل، عمّان، الأردن، 2011، ص 222.

[36] المحكمة العليا، قرار رقم 396012، مؤرّخ في 2008/02/07، أشار إليه **عبد السلام ذيب**، قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطّبعة الثّالثة، موفم للنّشر، الجزائر، 2012، ص 175.

[37] مجلس الدّولة الجزائريّ، قرار رقم 193363، الصّادر بتاريخ 2000/09/25، قضيّة (ب،ع) ضدّ رئيس المندوبية لبلديّة سطيف، أشارت إليه **لباشيش سهيلة**، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدّولة والمؤسّسات العموميّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 92 و93.

[38] مراد محمود الشنيكات، المرجع السّابق، ص 227.

[39] المحكمة العليا، قرار رقم 28312، الصّادر بتاريخ 1983/05/11، أشار إليه **قربا رضا**، سلطة القاضي في تقدير التّعويض (دراسة في إطار المسؤوليّة العقديّة)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاصّ، فرع عقود و مسؤوليّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 29 و 30.

فالمعروف أنّ تقدير نسبة العجز المقدّرة من طرف الأطّباء هي عمليّة فنّيّة تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تفنيدها أو الإقلال من نسبة العجز المقدّرة إلّا بواسطة خبير آخر.

فما كان يثبّت بالفنّ لا ينقض إلّا بالفنّ، إذ على القاضي الاستعانة برأي فنّي آخر ليساعده على تفنيد ومناقشة التّقرير الأوّل الّذي لم يقتنع به، حتّى إذا تكوّن اقتناعه يستطيع أن يصدر حكمه على ضوء العناصر الفنّيّة الّتي قدّمها الخبير[40].

ومهما يكن، سلطة القاضي الإداري في إطراح رأي الخبير، هي سلطة واسعة و ليست مطلقة، فهو لا يتّخذ الأحكام حسب أهوائه، بل هناك ضابط يتقيّد به و المنصوص عليه في نص الفقرة 02 من المادّة 144 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بنصّها « القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنّه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة ».

فعندما يخرج القاضي عن رأي الخبير، فقراره يجب أن يكون مسبّبا مشيرا إلى العناصر الّتي حدّدت قناعته،[41] أي على القاضي أن يظهر الأسباب الّتي دعته إلى إهمال الخبرة كلّية وحتّى وإن كان رأيه بعيدا عن رأي الخبير يكفي لتبرير حكمه أن يذكر بأنّ اعتقاده مبنيٌّ على مختلف عناصر النّزاع المطروح أمامه[42]، وذلك لتجنّب ما يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسّند القانونيّ[43].

فإذا لم يأخذ القاضي بتقرير الخبير و لم يبيّن في حكمه الدّليل الّذي استند عليه لتكوين وجهة نظره في الدّعوى كان حكمه قاصرا يتعيّن الطعن فيه[44]. ففي قرار 24 سبتمبر 2001 انتقد مجلس الدّولة الجزائريّ قضاة الدّرجة الأولى بتخفيض مبلغ التّعويض الّذي اقترحه الخبير دون إبداء أسباب لقرارهم ونتيجة لذلك أمر بخبرة مضادّة[45].

خاتمة

على ضوء ما سبق، نخلص إلى القول بأنّ الخبرة كإجراء من إجراءات التّحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات في المنازعات الإداريّة تلعب دورا هامّا في تكوين قناعة القاضي للوصول إلى الحقيقة، غير أنّ الرّأي الذي يحتويه تقرير الخبرة لا يعدو أن أي يكون إلّا دليلا من دلائل الإثبات الّذي هو ليس بالدّليل الحاسم في الدّعوى الإداريّة، إذ لا يقدّم في جميع الأحيان إجابات جازمة يمكن للقضاء الوثوق بها، ونتيجة للايقينيّة هذه تتجلّى محدوديّة مصداقيته كدليل إثبات، ولعلّ هذا ما يفسّر عدم إخراجه من دائرة النّقاش من طرف خصوم الدّعوى الإداريّة ولا من دائرة السّلطة التّقديريّة للقاضي الإداري.

فلخصوم الدّعوى الإداريّة الحقّ في مناقشة تقرير الخبرة إعمالا لمبدأ المجابهة بالدّليل إمّا لتأييده أو دحضه، كما أن للقاضي الإداري وطبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الّذي يقوم عليه القضاء الإداري الحرّية في تكوين اقتناعه بناء على الأدلّة المطروحة عليه، فالقانون جعل من سلطته أن يزن قوّة الإثبات وأن يأخذ أي دليل يرتاح له دليلا لحكمه، حيث له أن يعتمد على تقرير الخبرة القضائيّة ويبني الحكم عليه أو أن يطرحه ويستبعده عن أوراق الدّعوى الإداريّة.

---

[40] علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنيّة و التّجاريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1993، ص 374 و 375، ذكره **مراد محمود الشنيكات**، المرجع السّابق، ص 228.

[41] **Mustapha KHARADJI**, op. cit., p. 405.

[42] **محمد توفيق اسكندر**، الخبرة القضائيّة، الطّبعة الرّابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 84.

[43] **قربة رضا**، المرجع السّابق، ص 31.

[44] **بغاشي كريمة**، المرجع السّابق، ص 219.

[45] مجلس الدّولة الجزائريّ، الغرفة الأولى، قرار رقم 004092، الصّادر بتاريخ 2001/09/24، قضيّة مجلس الشّعبي الوطني بعين الباية ضدّ بحري أشار إليه:

Mustapha KHARADJI, op. cit., p. 405.